قرار محكمة النقض

رقم 05/232

الصادر بتاريخ 2019/04/02

في الملف المدني رقم 2017/5/1/6194

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ: 07 يوليوز 2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ن) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال عدد: 590 الصادر بتاريخ: 2017/05/23 في الملف عدد: 2017/1201/367.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 18 فبراير 2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 02 أبريل 2019.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب أنه بعد أن اشترى منه كل واحد من المطلوبين بقعة أرضية، شيدا منزليهما، وخالفا التصميم الأصلي، حيث فتحا الأبواب والنوافذ في اتجاه ملكه الخاص بدل فتحه في اتجاه الزنقة، مما ألحق به ضررا، والتمس الحكم عليهما بإزالته تحت طائلة غرامة تهديدية، واحتياطيا إجراء خبرة لتقويم الأضرار وتحديد التعويض المستحق له، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير المهندس (ج.ا) قضى الحكم الابتدائي برفض الطلب. استأنفه الطالب، فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الأول بخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه سبق والتمس من المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إجراء خبرة مضادة أو معاينة للتأكد من وجود ضرر أم لا، إلا أنها لم تلتفت لذلك واكتفت بالرجوع إلى التصميم المديري الذي لم يعرض عليه لإبداء وجهة نظره فيه ويعيبه في السبب الثاني بفساد التعليل، ذلك أن القرارات يجب أن تعلل وفق **مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة**

المدنية من الوجهتين القانونية والواقعية، فمن حيث الواقع: لاوجود لأي ضرر، ومن حيث القانون: الحكم غير مبني على أساس وغير معلل وفقا للقانون، مما يوجب نقض القرار.

لكن، ردا على السببين أعلاه لتداخلهما، فإن تقرير الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، ويخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما لم ينع عنه أي تحريف، وأن اعتماده فيه رد ضمني على ملتمس إجراء معاينة أو خبرة جديدة، كما أن المحكمة غير ملزمة بإجراء أي تحقيق ثان في الدعوى إذا ما تبين لها عماد قضائها، وما ادعاه الطاعن من عدم عرض التصميم المديري عليه لإبداء رأيه دفع جديد لم يسبق له إثارته في أسباب استئنافه، ولذلك فإن المحكمة المطعون في قرارها بما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللته بعدم صحة ما أثاره المستأنف، إذ الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ج.ا) أكدت على أن الأبواب والنوافذ موضوع النزاع مفتوحة كلها على الجهة الشمالية لمنزل الطرف المدعي عليه مباشرة على الزنقة رقم 188 وليس على بقعة المستأنف، وأن فتحها لا يشكل أي ضرر لهذا الأخير، وأن الخبير اعتمد في استنتاجاته على التصميم المديري للمنطقة والمرفق بتقريره، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وعلى أساس من القانون، وما بالسببين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: سعاد سحتوت **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض